



كويتي مارى عيراق
داد كاى بالاي نوكتيحاى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥/تصديقية/٢٠١٦

تتلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٢/٦ برئاسة القاضي السيد محمد محمود وحضوية كل من السادة القضاة قزوق محمد السلي و أكرم طيه محمد وأكرم أحمد بيلان و محمد صلب القشيبدي و عويد صالح التميمي وميخائيل شعشون قس كورباين وحسين أبو كثنان المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المعيرون – المدعون – / ١- سبيرا بشير حسو . ٢- شيرغام فيصل محمد سليم
٣- خميس عبد الحميد محمد ٤- أنيب فتوحى فرحو وراثه كل من
(سبيرا بشير حسو وبنيا ومني أولاد أنيب فتوحى) وكيلهم المحامي جلال إبراهيم الحسن .
التميز عليه – المدعى عليه – / رايوس هيئة السليحة /إضافة لوكيفته .

الأعضاء

دعى المدعون (المعيرون) بواسطة موكلهم أمام محكمة القضاء الإداري بان هيئة السليحة أصدرت قرارها الترميم (٩٤٦٨) في ٢٠١٦/٢/١٢ المتضمن العمل بموجب قرار مجلس شورى الدولة عند انتخاب ممثلي القطاع الخاص في مجلس الإدارة في كافة شركات القفلون المستقلة وقد تضمن القرار المذكور حضور ممثلو هيئة السليحة لاجتماع الهيئة الخمسة للشركة المساهمة المستقلة لإكمال التصاب وانتخاب ممثلي القطاع الخاص لمجلس إدارتها وحيث ان هذا القرار يتضمن تفسيراً خاطئاً للقانون وتجاوزاً على حقوق المساهمين من قبل القطاع الخاص لأن المادة (١/١٠٣) من قانون الشركات تنفذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته قد كتلت وحفظت لقطاع الدولة مقادعها ابتداءً في مجلس إدارة الشركة حيث نصت على تعيين عضوين في مجلس إدارة الشركة يمثلان قطاع الدولة من قبل الوزير أو وكيل الوزير المنضين للقطاع الذي تعود له الشركة وان حصة قطاع الدولة بقبل عن (٤٠%) من رأس مال الشركة وخمسة أعضاء من خارج قطاع الدولة يمثلون مساهمي الأسهم (أي القطاع الخاص) ويتنوبون من الجمعية العمومية للشركة . ويترتب على هذا بان الأعضاء الخمسة يتم انتخابهم من الهيئة العامة وهذا يعني بان حضور ممثلي هيئة السليحة في الشركة المستقلة لغرض إكمال التصاب القفلوني للاجتماع (إن يكون التصويت لممثلي القطاع الخاص من ممثلي الأسهم من القطاع الخاص نفسه ولا يحق لتمثلي قطاع



الدولة للانتخاب فى عضوية مجلس الإدارة مرة أخرى وكذلك لا يجوز للقطاع العام حق التصويت مرة أخرى لانتخاب ممثلى القطاع الخاص الذى حددته المادة (٢/١٠٣) من قانون الشركات النافذ . تظم المدعون لدى هيئة السىاعة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ وسجل بعد واردة (١٠٥٣) ولم يبت بتظلمهم . أقم المدعون دعوام بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١١ يطالبون بالحكم بإلغاء القرار المرقم (٩٤٦٨) فى ١٢/٧/٢٠١٠ . ونتيجة الترافعة الضرورية القضائية أصدرت محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١١ وبعد اضيارة (٢٨٤١/١١/٢٠١١) حكماً برفض برد دعوى المدعين وتعديلهم الرسم المدفوع وألعاب المحاماة . وأهم قاعدة المدعين (المميزين) بالحكم طعنوا به بواسطة وائلهم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ١٨/١٢/٢٠١٢ طائياً لفضه للأسباب الواردة فيها .

القسط

لدى التفتيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزى مقدم ضمن العدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر فى الحكم المميز وجد ان المدعين طعنوا بدعوام الحكم بإلغاء القرار المرقم (٩٤٦٨) والمؤرخ ١٢/٧/٢٠١٠ الصادر من هيئة السىاعة المتضمن الطاب من كافة شركات التفتيق المستقلة إنباع أسرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠١١/٦٩) فى ٨/٦/٢٠١٠ والمتضمن حضور ممثلى هيئة السىاعة اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة المستقلة إكمال تصاب وانتخاب ممثلى القطاع الخاص لمجلس إدارتها . وان محكمة القضاء الإدارى بحكمها المميز قضت ببرد الدعوى مؤسمة قضائها كون مجلس شورى الدولة هى الجهة المختصة بتفسير الأحكام القانونية وان قرار مجلس شورى الدولة ملزماً فليكون الأمر المطعون فيه استند الى أسباب قانونية صحيحة وقضت ببرد الدعوى . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان التبد (إرباعاً) من المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل حددت التخصصات لمجلس شورى الدولة وتمت (إبداء رأى فى الممثلين القانونىة إذا حصل تردد لدى إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة على ان تشفع برأى الدائرة القانونية فيها مع تحديد النقاط المطعوب إبداء الرأى بشأنها والأسباب التى دعت الى عرضها على المجلس ويكون رأيه ملزماً للوزارة والجهة طالبة الرأى) . فمن هذا النص يكون الإلزام برأى

كوت ماري عراقي
داد كاي بالائي نيقيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

مجلس شورى الدولة للوزارة او الجهة طالبة الرأي ولا يشمل الغير ومنهم المدعي في هذه الدعوى ومن ذلك يكون الحكم المميز اذ قلبي برد الدعوى لهذا السبب غير مسويج ومخالف لأحكام القانون وكان على المحكمة الالتزام بأحكام المادة (١٠٣/اولاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بقرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ ونقضي بحكمها وفق ما تشمله أحكام المادة المذكورة . هذا من جهة ومن جهة أخرى وجد ان المحكمة لم تتحقق من خصومة المدعي ولم تثبت من علاقتهم بالشركة ولم يتم تقييم ما يثبت ملكيتهم لأسهم فيها او لعورثهم ولم تقدم القسامات الشرعية لعورثهم لاسيما وان عريضة الدعوى تضمنت المدعي الرابع (أبيي فتوحي فرجو ورثته كل من سميرة بشير حسو ودينا ومنى اولاد أبيي فتوحي) فكان المنعون قيام المحكمة بالثبوت من ذلك ومن صحة الخصومة . وما تقدم ويحيث ان الحكم المميز الخلق ذلك قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاطلاق في ٢٠١٢/٣/٩ .

مختت المصود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا